



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والأشتركات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 0 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

نس السححة الأصلية : 0,25 د.ج ونس السححة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - نس المعدل للسححة السابعة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم المهارس محاسبا للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - نس النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة
الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 223 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392
الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الأرض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية
الأوراس .

1478

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1392 الموافق
29 يوليو سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة .

1485

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 72 - 53 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق
18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو
سنة 1972 .

- أمر رقم 72 - 54 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق
18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق
12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من وادي طعيمة .
1497

— قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23
يونيو سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من وادي فكيرينة .
1496

اتفاقات دولية

اتفاق

يتعلق بإنشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية غينيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الغينية،

اعتباراً للعلاقات الاخوية التي تربط البلدين ،

ورغبة منهما في تعزيز وتوسيع هذه الروابط في كل
الميادين وعلى الاخص في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي
والعلمي والتقني،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تؤسس لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني ، قصد تطوير التعاون بين البلدين لفائدتهما المتبادلة .

المادة 2

تمثل مهمة اللجنة فيما يلي :

I — تحديد التوجيهات الرامية الى تنمية العلاقات بين
البلدين في الميادين التالية :

(أ) التعاون الاقتصادي فيما يخص الفلاحة ، والصناعة ،
والمناجم والطاقة ، والنقل والمواصلات ،

(ب) التبادل التجاري،

(ج) التعاون الثقافي في ميدان الاعلام والتعليم والتكوين
المهني والشباب والرياضة والصحة والسياحة ،

(د) التعاون العلمي والتقني وتبادل الخبرات والخبراء في
قطاعات النشاط الاقتصادي ذات النفع المشترك،

2 — اعداد وتقديم الاقتراحات التي من طبيعتها ان تجسم
هذه التوجيهات الى الحكومتين للمصادقة عليها،

امر رقم 72 — 53 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق
18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق
بانشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي
والتقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة
1972.

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة مختلطة
للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا الموقع عليه بمدينة
الجزائر في 12 يوليو سنة 1972،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة
مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية غينيا
الموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972، وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر
سنة 1972 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الاتفاق

المتعلق بالنقل الجوي والمبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية ،

شعورا منهما بالصلوات الاخوية التي تربط البلدين ، ورغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بينهما للصالح المشترك وفي تسهيل تقدم النقل الجوي بين البلدين ، ورغبة منهما في توسيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين للصالح المشترك وفي تسهيل تقدم النقل الجوي بين الجزائر وغينيا وفي المتابعة بقدر الامكان للتعاون الدولي في هذا الميدان وذلك بتمسكهما بمبادئ واحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي والموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق لانشاء خطوط جوية مدنية دولية على الطرق المحددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

الباب الاول

التعريف

المادة 2

يكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة امامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

أ) « الاقليم » تعنى بالنسبة لاحدى الدولتين المناطق البرية والمياه الاقليمية اللتين تمارس فيهما كل دولة سلطتها،

3 - تسوية المشاكل التي يمكن ان تنشأ عن تطبيق الاتفاقات القائمة أو التي ستوقع بين البلدين في الميدان التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني .

المادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورتين كل سنة ويجوز لها ايضا عقد اجتماع غير عاد باتفاق الطرفين وتعقد الدورات على التوالي في مدينة الجزائر وكوناكري .

المادة 4

يرأس وفد كل بلد شخصية برتبة وزير ويتكون من ممثلين وخبراء لكلا البلدين .

المادة 5

يكون جدول الاعمال لكل دورة عادية موضوع تبادل اقتراحات على الطريق الدبلوماسي وذلك قبل شهر على الاقل من انعقاد الدورة .

وتعقد الدورات غير العادية باتفاق الطرفين .

المادة 6

تكون صلاحية هذا الاتفاق ثلاث سنوات ويجدد ضمنا ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة انتهاءه وباشعار قبل 6 اشهر .

المادة 7

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه فور توقيعه ويدخل حيز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق الخاصة به .

وحرر بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972 في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية وللنصين نفس القوة الثبوتية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الغينية
الديمقراطية الشعبية
اسماعيل توري
وزير املاك الدولة والاقتصاد
عياشي ياك
وزير التجارة
والمالية

امر رقم 72 - 54 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمنظمين تأسيس الحكومة،

ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) من سائر الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المماثلة، عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجمركي المعمول به عند هذا الطرف المتعاقد وبشرط بقاء هذه المعدات والتجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى يعاد تصديرها.

(2) تعفى كذلك ضمن نفس الشروط، من الرسوم والضرائب السالفة الذكر وذلك فيما عدا الاتاوى والرسوم المحصلة مقابل خدمات مقدمة :

(أ) الوقود ومواد التشحيم التي تزود بها الطائرة في اقليم احد الطرفين المتعاقدين والتي تخصص للاستعمال على متن الطائرات التي تستخدمها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال المصالح المقبولة وذلك حتى وان كان هذا الوقود ومواد التشحيم مخصصة للاستعمال في الجزء من المسير المتمم فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت الطائرة فيه،

(ب) المؤن التي تزود بها الطائرات في تراب احد الطرفين المتعاقدين ضمن الحدود المعينة من قبل السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد والمحملة على الطائرات التي تستخدمها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها،

(ج) قطع الغيار التي تستورد الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التي تستخدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على الخطوط الدولية.

(3) لا يجوز انزال المعدات العادية للطائرات والتموينات من الوقود ومواد التشحيم والمؤن وقطع الغيار الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر الا بعد موافقة سلطات الجمارك التابعة لهذا الاقليم وفي هذه الحالة تظل الاشياء تحت اشراف تلك السلطات الى أن يعاد تصديرها أو تكون موضوعا لتصريح جمركي مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التي تملكها.

(4) لا يجوز بيع التجهيزات والتموينات وعلى وجه العموم المعدات التي استغادت عند وصولها الى اقليم احد الطرفين المتعاقدين من نظام المراقبة بمقتضى المقاطع اعلاه، الا بعد الترخيص الممنوح من قبل السلطات الجمركية التابعة لهذا الطرف الاخير.

المادة 6

يتفق كل طرف متعاقد على ان المبالغ المحصلة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن استخدام المطارات المساعدة للملاحة والمنشآت التقنية الاخرى، لا تتجاوز المبالغ المحصلة من المؤسسات الاجنبية الاخرى التي تقوم بالنقل الجوي على خطوط دولية مماثلة.

(ب) «سلطات الطيران» تعنى بالنسبة للجزائر وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدني) وبالنسبة لغينيا ووزارة النقل (المديرية العامة للطيران) او في كلتا الحالتين كل جماعة موظفين او كل هيئة قد تؤهل للقيام بالمهام الممارسة حاليا من طرف الهيئتين المذكورتين،

(ج) «المؤسسات المعنية» يقصد بها مؤسسات النقل الجوي التي تعينها كل حكومة لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها.

الباب الثاني

احكام عامة

المادة 3

تكون القوانين والانظمة المعمول بها عند كل طرف متعاقد والمتعلقة بدخول الطائرات المستخدمة في الملاحة الجوية الدولية الى اقليمه وباقامتها فيه وبخروجها منه أو المتعلقة باستغلال وملاحة الطائرات المذكورة طيلة وجودها في حدود اقليمه، مطبقة على طائرات الطرف المتعاقد الآخر.

يجب على رجال الطائرات والركاب ومرسلي البضائع والرسائل البريدية ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة شخص آخر يتصرف لحسابهم وباسمهم، للقوانين والنظم التي تسري في اقليم كل طرف متعاقد على دخول واقامة وخروج رجال الطائرات والركاب والبضائع والرسائل البريدية كالقوانين والنظم المطبقة على الدخول والاستيطان وجوازات السفر والاجراءات الخاصة بالمطل والجمارك والصحة ونظام العملات.

يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تجعل نشاطاتها المالية والتجارية في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الاقليم.

المادة 4

يعترف الطرفان المتعاقدان بصحة شهادات صلاحية الطائرات والاجازات النافذة المفعول التي يسلمها او يثبت صحتها الطرف المتعاقد الآخر لغرض ممارسة الخدمات الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق على ان يحتفظ كل طرف متعاقد بحق عدم الاعتراف بشهادات الصلاحية والاجازات المسلمة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر لممارسة الملاحة الجوية فوق اقليمه وذلك في حالة ما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 5

(I) تعفى الطائرات التي تستخدمها في حركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية لهذه الطائرات وقطع الغيار اللازمة لها ومدخراتها من الوقود ومواد التشحيم ومؤنها (بما في

لحكومة الجمهورية الفينية وبالتبادل تمنح حكومة الجمهورية الفينية لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في تعيين مؤسسة او مؤسسات للنقل الجوي لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المحددة في جداول الطرق الواردة في ملحق هذا الاتفاق.

وبمجرد ما يشعر الطرف المتعاقد الآخر بهذا التعيين، يجب عليه ان يمنح بدون تأخير وبعد مراعاة احكام الفقرة 3 من هذه المادة واحكام المادة II من هذا الاتفاق، لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعنية رخص الاستغلال المناسبة.

يجوز لسلطات الطيران لدى اى من الطرفين المتعاقدين ان تطالب المؤسسة او المؤسسات المعنية من قبل الطرف المتعاقد الاخير بتقديم ما يثبت انه تتوفر فيها الشروط المبينة في القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل هذه السلطات على الاستغلال التقنى والتجارى للخطوط الجوية الدولية وفقا لشروط الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطيران المدنى الدولى.

المادة 11

ان خطوط النقل المتفق عليها تستغلها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل احد الطرفين المتعاقدين لاستغلال الطريق او الطرق المحددة.

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق في ان يستبدل بمقتضى اشعار سابق من الطرف المتعاقد الآخر المؤسسة او المؤسسات المعنية على التوالى لاستغلال خطوط النقل المتفق عليها المذكورة اعلاه، بمؤسسة او مؤسسات وطنية وتستفيد المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعنية من نفس الحقوق التى كانت تحتفيد منها المؤسسات المستبدلة كما تقوم تلك المؤسسات بنفس الواجبات التى كانت مفروضة عليها.

المادة 12

يجوز للطرف المتعاقد الذى منحت له الحقوق ان يبدأ فى استغلال خطوط النقل المتفق عليها فورا او فى تاريخ لاحق، وفقا لرغبته.

المادة 13

يجب ان تعامل المؤسسات المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتساوية لكى تنال لها فرص متكافئة فى استثمارها لخطوط النقل المتفق عليها ويجب على المؤسسات المعنية التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين ان تأخذ بعين الاعتبار اثناء استغلالها لخطوط النقل المشتركة مصالحها المتبادلة بحيث لا تؤثر تأثيرا غير مناسب على الخدمات الجوية التى تقوم كل منهما باستغلالها.

يرى الطرفان المتعاقدان انه من المرغوب فيه ان تعمل مؤسساتهما المعنية على التعاون فيما بينهما عند قيامهما باستغلال الخدمات المتفق عليها لتحقيق نتائج حسنة فى الميدان الاقتصادى.

المادة 7

لاى طرف متعاقد الحق فى رفض منح رخصة الاستغلال لكل مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وكذلك الحق فى الغاء مثل هذه الرخصة وذلك فى اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بان جزء هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها او فى يد رعاياه وكذلك فى حالة عدم امتثال تلك المؤسسة للقوانين والانظمة المشار اليها فى المادة 3 او فى حالة عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها بموجب هذا الاتفاق. على انه لا يتخذ هذا الاجراء الا فى حالة اخفاق المشاورات المفتوحة بين سلطات الطيران.

المادة 8

يرخص للمؤسسات التى يعينها كل طرف متعاقد بان تستخدم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الموظفين التقنيين والتجارىين المناسبين للقيام بمهام الخدمات المتفق عليها وذلك بشرط مراعاة قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الآخر.

وفى حالة ما اذا كانت المؤسسة او المؤسسات التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين لا تقوم بالخدمات على خطوطها الخاصة بواسطة مكاتبها الخاصة وموظفيها الخاصين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فهذا الاخير ان يطلب منها ان توكل القيام ببعض الخدمات كحجز المقاعد وتنسيق ونقل السلع وادارة المصالح الموجودة على الارض الى هيئة موافق عليها من قبل سلطات الطيران وتحمل جنسية هذا الطرف المتعاقد الاخير.

الباب الثالث

عبور (ترانزيت) الخطوط الدولية

المادة 9

(I) يمنح كل طرف متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوي التى تقوم بنقل جوى دولى والتابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق فى :

(أ) ان تعبر اقليمه دون هبوط وذلك مع العلم بان هذا الحق لا يمتد الى المناطق التى يمنع التحليق فوقها وانما يجب ان يمارس فى جميع الحالات طبقا للتنظيم المعمول به فى الاقليم الذى يتم التحليق فوقه،

(ب) ان تهبط فى ذلك الاقليم لاغراض غير تجارية على ان يكون هذا الهبوط فى مطار مستخدم للنقل الجوى الدولى.

(2) لتطبيق الفقرة الاولى اعلاه، يعين كل طرف متعاقد الطرق التى يجب على طائرات الطرف المتعاقد الآخر ان تتبعها فوق اقليمه ويعين كذلك المطارات التى يمكن استخدامها.

الباب الرابع

خطوط النقل المتفق عليها

المادة 10

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 14

ان مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل إحدى الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من حق انزال واخه الركاب والبريد والبضائع في الخطوط الدولية وفي المهابط الموجودة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وعند الاقتضاء في مهابط البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وذلك حسب الاحكام المنصوص عليها في هذا الملحق.

المادة 15

(1) يكون الهدف من خطوط النقل المتفق عليها هو استخدامها عند استغلالها لكل واحدة من الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وحسب معامل يعتبر معقولا، حمولة متناسبة مع الحاجات العادية التي يمكن توقعها بطريقة معقولة للنقل الجوي الدولي الصادر من او القاصد اقليم الطرف المتعاقد الذي يحين المؤسسة المستغلة لخطوط النقل المذكورة.

(2) يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ان تسد في حدود الحمولة الاجمالية المقررة في المقطع الاول من هذه المادة، حاجات النقل بين اقاليم البلدان الاخرى الواقعة على الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق وبين اقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد اخذ بعين الاعتبار للمصالح المحلية والجهوية.

المادة 16

وعلاوة على الحولة المشار اليها في المادة السابقة، يمكن لمؤسسات النقل المعينة ان تستخدم حمولة اضافية كلما تطلبت ذلك زيادة مؤقتة لحركة النقل على نفس الطرق وبشرط الحصول على رخصة من سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

المادة 17

في حالة عدم رغبة سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في استخدام حمولة النقل الممنوحة لها او جزء منها على طريق واحد أو عدة طرق، فلها ان تعهد لمدة مؤقتة الى مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر باستخدام كل حمولة النقل غير المستثمرة او جزء منها والسلطات التي حولت كل او بعض الحقوق الممنوحة لها ان تستعيدھا في أي وقت بعد اشعار موجه في ظرف شهر مسبقا. ان ممارسة الحقوق الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين يجب الا تقصر بحمولة النقل على الجزء من الطريق الواقع بين اقليسيه والمهابط الموجودة في الاقطار الاخرى.

المادة 18

(I) تحدد التعريفات في مستوى معقول مع مراعاة تكاليف الاستثمار الاقتصادي ومميزات الخدمات الجوية المقدمة والتعريفات المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى التي تعمل على نفس الطريق او جزء منها.

(2) لا يجوز ان تكون التعريفات المطبقة على نقل الركاب وغيرهم المأخوذین من احد المهابط الواقعة على الطريق أو المنزلین بها، ناقصة عن التعريفات المطبقة من قبل المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد والتي تعمل على خطوط النقل المحلية او الجهوية في الجزء من الطريق المناسب.

(3) يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على التعريفات الواجب تطبيقها على كل طريق من الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفاق، في حدود الامكان ولهذه الغاية تتفق المؤسسات المعينة فيما بينها مباشرة بعد الاستشارة عند الاقتضاء لمؤسسات النقل الجوي التابعة لاقطار ثالثة والتي تعمل على نفس الطرق الجوية او جزء منها او انها تطبيق القرارات التي تكون قد صادقت عليها منظمة النقل الجوي الدولية (I.A.T.A.)

(4) يجب ان تعرض التعريفات المحددة على هذا النحو على مصادقة سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبل التاريخ المتوقع لدخولها في حيز التنفيذ ويجوز في حالة خاصة تنقيص هذه المدة اذا وافقت تلك السلطات على ذلك.

(5) اذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي من الوصول الى اتفاق على تحديد تعريفية طبقا لاحكام الفقرة 3 اعلاه او اذا اشعر احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته على التعريفية المعروضة عليها طبقا لاحكام الفقرة 4 اعلاه، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة الوصول الى تسوية مرضية.

يلجأ الطرفان المتعاقدان الى التحكيم المنصوص عليه في المادة 24 من هذا الاتفاق عند بداية التسوية. وحتى يصدر قرار الحكم، يكون للطرف المتعاقد الذي اشعر بعدم موافقته الحق في ان يطالب الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة على التعريفات المطبقة سابقا.

المادة 19

يجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين ان تتبادل اعتبارا من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ وفي اقرب وقت ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة للعمل على خطوط النقل المتفق عليها. تتضمن هذه المعلومات على الخصوص نسخة من الرخص الممنوحة ومن تعديلاتها الاحتمالية وجميع المستندات الملحقة بهما.

يجب على المؤسسات المعينة ان تمد سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين، في ظرف ثلاثين يوما على الاقل قبيل الشروع في العمل على الخطوط الجوية التابعة لكل منهما، بجداول المواعيد وترددات الطائرات المستخدمة وانواعها وبما يطرأ على كل منها من تعديلات.

المادة 20

تمد سلطات الطيران التابعة لای من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بجيميسم

المادة 24

(1) اذا نشأ أى خلاف على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ولم تصل سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين او حكومتاهما الى تسويته طبقا لاحكام المادتين 22 و 23، جاز عرضه على محكمة التحكيم.

(2) تتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء تعين كل حكومة عضوا واحدا يتفق هذان العضوان على تعيين عضو ثالث تابع لدولة أخرى، يكون رئيسا فاذا تعذر على أى من الحكومتين تعيين العضو الخاص بها خلال الشهرين المواليين لليوم الذى اقترحت فيه احدى الحكومتين تسوية النزاع بطريق التحكيم او اذا لم يتفق المحكمون، خلال الشهر الموالى، على تعيين رئيس، فلكل طرف متعاقد ان يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني القيام بتعيين المحكمين.

وفي حالة ما اذا كان رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين فان نائب رئيس هذا المجلس التابع لدولة ثالثة، هو الذى يطلب منه القيام بالتعيين المذكور.

(3) اذا لم تصل محكمة التحكيم الى تسوية النزاع بالتراضى فلها ان تأخذ قرارها بأغلبية الاصوات، اذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يخالف ذلك، وتضع هى نفسها مبادئ الاجراءات وتحدد مقرها.

(4) يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يخضعا للاجراءات الموقته التى يمكن ان تقرر خلال المرافعات وان يمثلوا لقرارات المحكمين التى تعتبر فى جميع الحالات نهائية.

(5) اذا لم يمثل احد الطرفين المتعاقدين لقرارات المحكمين فللطرف المتعاقد الآخر ان يقوم، طيلة مدة هذا التقصير، بحد او وقف او الغاء الحقوق او الامتيازات التى يكون قد منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف.

(6) يتحمل كل طرف متعاقد الاجرة المدفوعة الى حكمه عن قيامه بنشاطه ونصف الاجرة المدفوعة الى الرئيس المعين.

المادة 25

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يشعر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى انتهاء هذه الاتفاقية على ان يبلغ هذا الاشعار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني.

وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ استلام الاشعار المشار اليه أعلاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر الا اذا سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه الفترة.

واذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر باستلامه لمثل هذا الاشعار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي خمسة عشر يوما على استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للاشعار.

الاحصاءات وغيرها الصادرة من المؤسسات المعنية والتسى يجوز طلبها فى حدود الامكانيات المتاحة، لمراقبة حمولسة النقل السنوحة من قبل مؤسسة معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول، على الخطوط الجوية المحددة طبقا للمادة 10 من هذا الاتفاق ويجب ان تتضمن هذه الاحصاءات جميع البيانات اللازمة لتحديد الحجم السنوح فى حركة النقل وأصل هذا النقل ومقصده النهائي.

المادة 21

يتشاور الطرفان المتعاقدان دوريا وكلما دعت الحاجة الى ذلك لدرس الشروط التى يمكن ان تطبق ضمنها احكام هذا الباب من قبل المؤسسات المعنية وللتأكد من ان مصالح كل منهما لم تتعرض لضرر وتؤخذ بعين الاعتبار اثناء مسنده التشاورات الاحصاءات المتعلقة بالنقل المتم.

الباب الرابع

تقسيم الاتفاق ومراجعتها

والاعلان بانتهائه - الخلافات

المادة 22

لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب فى اى وقت الدخول فى مشاوره بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين لتفسير وتطبيق هذا الاتفاق.

تبدأ هذه المشاورة فى ظرف ثلاثين يوما على أبعد تقدير اعتبارا من يوم استلام الطلب.

المادة 23

(1) اذا رغب احد الطرفين المتعاقدين فى تعديل اى حكم من احكام هذا الاتفاق فله ان يطلب فى اى وقت وبالطرق الدبلوماسية الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران فى هذا الموضوع.

(2) يجب ان تبدأ المشاورات فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الا اذا اتفق الطرفان على مدة اطول.

(3) مع مراعاة المقطع 4 من هذه المادة، يجب ان يكون كل تعديل يدخل على هذا الاتفاق مصادقا عليه طبقا للمقتضيات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذ المفعول بمجرد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

(4) يتم الاتفاق على كل تعديل لهذا الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات المتفق عليها نافذة المفعول بمجرد تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

الباب السادس

احكام نهائية

المادة 26

يبلغ هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات لاحقة تدخل عليه الى المنظمة الدولية للطيران المدني ليسجل لديها.

المادة 27

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول في ظرف شهر بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين التي تثبت القيام بالاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل منهما.

وحرر بالجزائر في 12 يوليو سنة 1972 في نظيرين باللغة الفرنسية يجرى العمل بهما على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الغينية

اسماعيل تورى

الديمقراطية الشعبية

وزير املاك الدولة والمالية

عياشى ياكور

والاقتصاد

وزير التجارة

ملحق

اتفاق النقل الجوى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الغينية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 12 يوليو سنة 1972

جدول الطرق

الطرق الجزائرية :

نقط في الجزائر، نقط وسيطة كوناكرى، النقط فيما وراء ذلك وبالعكس.

الطرق الغينية :

نقط في غينيا ونقط وسيطة الجزائر ونقط فيما وراء ذلك وبالعكس.

ملاحظة : ان جدول الطرق ورسم حركة النقل الممنوحة على الطرق الجزائرية والغينية ستوضح وتعديل بحسب الحاجة باتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 - 223 مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية الاوراس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون ولاية الاوراس موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع الارض برسم الثورة الزراعية كما هو مبين فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى كل من المناطق المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه مترواحة بين حد ادنى وحد اقصى كما هو محدد فى الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

الملحق

المنطقة الاولى

دائرة باتنة :

بلدية باتنة :

الجزء المحدد :

- من الشمال بالقطعة من الطريق المؤدى من باتنة الى عين ياقوت الواقعة بين مفترق المعذر ومحطة السكة الحديدية للمعذر.

- من الجنوب بالقطعة من الطريق المؤدى من المعذر الى باتنة، الواقعة بين سفح جبل منشار على قرة وسفح جبل فزديس.

- من الجنوب الغربى بالقطعة من الطريق المؤدى من باتنة الى المعذر الواقعة بين المفترق وسفح جبل فزديس .

بلدية الشمرة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة باستثناء الجزء الواقع شمال حدود جبل بوغريف.

بلدية المعذر :

الجزء المحدد :

- من الشمال بجبل تومبايت ثم برأس افاديس،

- من الشرق ببلدية الشمرة،

- من الجنوب بالطريق المؤدى من الشمرة الى المعذر وباتنة،

- من الغرب بالطريق باتنة - عين ياقوت.

بلدية اولاد فاضل :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة والواقع شمال الطريق المؤدى من قايس الى اولاد فاضل وباتنة.

دائرة خنشلة :

بلدية خنشلة :

الجزء الواقع شرق القطعة من الطريق الوطنى المؤدى من خنشلة الى بابار والواقعة بين حدود بلديتى اولاد رشاش وخنشلة، والجزء الواقع شمال الطريق خنشلة - قايس.

بلدية الحامة :

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة - قايس.

بلدية قايس :

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة - قايس اولاد فاضل.

بلدية متوسة :

الجزء الواقع شمال الطريق خنشلة - قايس.

دائرة مروانسة :

بلدية عين جاسر :

الجزء الواقع شمال جبل عزرووات والجزء الواقع غرب القطعة من الطريق المؤدى من مشنة الصحارى الى بئر بسوزدام، الواقعة بين ثنية عين البيضاء والطريق المؤدى من سريانة الى مروانة مارا بعين تاقفة وعين زانة ، والجزء الواقع شمال القطعة من الطريق المذكور اعلاه، الواقعة بين الطريق السابق وحدود بلدية وادى الماء.

بلدية مروانسة :

الجزء الواقع شمال القطعة من الطريق المؤدى من وادى الماء الى رأس العيون، الواقعة بين حدود بلدية وادى الماء ومشنة شارف العين، والجزء الواقع شرق الطريق الريفى المؤدى من مشنة شارف العين الى عين جاسر.

بلدية وادى الماء :

الجزء الواقع شمال شرق القطعة من الطريق مروانة - عين زانة، الواقعة بين حدود بلدية عين جاسر ووادى الماء والجزء الواقع شمال الطريق وادى الماء - مروانة.

المنطقة الثانية

دائرة باتنة :

بلدية باتنة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى والمحدد :

- من الشمال الغربى بسفح جبل عين درين وبوكرازة،

- من الشمال الشرقى بالقطعة من الطريق باتنة - المعلن التى تنتهى عند سفح جبل فزديس . وهذه الحدود تحيط بجبل عازب،

- من الجنوب الشرقى بالطريق الريفى تازولت لامبيز عين التوتة المار بنامشيط ومشنة تيتوست،

- من الجنوب ببلدية عين التوتة.

بلدية عين التوتة :

الجزء المحدد :

- من الشمال ببلدية باتنة،

- من الجنوب الشرقى بسفح جبل شنتوف وبلاد تافرنة ثم بوادى فضالة،

والمار بمشتة قصبية و تاغنيمت ومشتة تمارف، ثم بالطريق
الرابط مشنة تمارف بباجرو،

ـ من الغرب والشمال بحدود الولاية.

الجزء الشمال الشرقي المحدد :

ـ من الشمال والشرق ببلديات رأس العيون وأولاد سلام
وأولاد فاطمة،

ـ من الجنوب الشرقي بخط قمة جبل بوغري الواصل ثنية
بوسنار بوادي تابقارت، ثم بوادي تابقارت ووادي بريكة
حتى الى صومعة بركات،

ـ من الجنوب الغربي بالخط الرابط صومعة بركات ببلاد
شباك.

دائرة خنشلة :

بلدية بوحمامة :

الجزء الواقع شمال حافة غابة كاف سيدي حاسر وشاشوة.

بلدية فايس :

الجزء الواقع شمال جبل اسلاف بوالارواح .

بلدية قايس :

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى، والواقع شمال حافة
غابة جبل تيركاين.

بلدية المحمل :

الجزء الواقع شمال جبل تادليست.

بلدية اولاد رشاش :

الجزء الشرقي الواقع شمال تادليست وتادينارت .

الجزء الغربي الواقع شمال جبل سقيين، والجزء الواقع
شرق الطريق سلانيس - سيدي بوزور.

دائرة مروانة :

بلدية مروانة :

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والمحدد :

ـ من الشرق بالقطعة من الطريق المؤدى من مشنة شارف
العين الى عين جاسر،

ـ من الجنوب بالقطعة من الطريق المؤدى من شارف العين
الى حدود الجنوب الغربي للبلدية .

بلدية عين جاسر :

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والواقع شمال الطريق
الجادة الكبرى رقم 5 سريانة - مروانة مارا بعين الطاقة وعين
زانة وهذا الجزء محدد من الغرب والشمال بالمنطقة الاولى.

ـ من الجنوب الغربي بالقطعة من الطريق الوطني رقم 3،
ثم بحدود بلدية سقانة واخيرا بسفح جبل كتف الاكل
وكدية الناظور.

بلدية عين ياقوت :

الجزء الواقع غرب القطعة من الطريق الوطني رقم 3،
الواقعة بين حدود الولاية وعين ياقوت، والجزء الواقع جنوب
الطريق الريفي عين ياقوت - مشنة قبل العزم.

بلدية المعذر :

الجزء الواقع شمال حافة غابة جبل بوقرشوش صريف مع
المرور بمشتة بويخافون ومشتة طاجين وعين جرمة ومشتة
اولاد الاخضر، والجزء الواقع بالشمال الغربي للطريق الوطني
رقم 3.

بلدية تازولت لامبيز :

الجزء الواقع شمال الطريق عين مركونة - تازولت -
لامبيز عين بورسالة.

بلدية تيمقاد :

الجزء الواقع جنوب حافة غابة جبل بوغري.

دائرة اريس :

بلدية وادي الطاقة :

الجزء الواقع شمال القطعة من الطريق الريفي باتنة -
اريس، الواقعة بين حدود بلدية اريس وحافة غابة مشنة
تيفنزاز والجزء الواقع شرق وشمال حافة غابة ذراع السدة.

دائرة بريكة :

بلدية نقاوس :

الجزء الشمال الغربي من البلدية المحدد :

ـ من الجنوب بالطريق الرابط بين سيدي سعيد بن زاوي
بباجرو الى الحد الشمالي الغربي للولاية مارا بمشتة قصبية
وتاغنيمت ومشتة تمارف.

والجزء الشمال الشرقي المحدد :

ـ من الجنوب الغربي بالقطعة من المستقيم الواهل بلاد
شباك بصومعة بركات،

ـ من الجنوب بوادي بريكة الى الملتقى مع وادي الشعير
ثم بالخط الرابط بين هذا المكان وثنية بوسنار مارا بعين
موستي.

بلدية اولاد سيدي سليمان :

الجزء الشمالي المحدد :

ـ من الشرق ببلدية رأس العيون،

ـ من الجنوب بالطريق الممتد على سفح جبل بوشطيط

بلدية اولاد سلام :

الجزء المحدد :

- من الشمال والغرب بالطريق الريفي المؤدى من مشنة اولاد قبوح الى عين سمومي مارا بعين تعارف عند سفوح جبال ربع الخالي وجير نعامه وشوف الحمارى وكاف ازرو بلخير ثم بعين أم الضروس ،

- من الغرب والجنوب بالطريق الريفي المؤدى من عين سمومي الى كدية الحايحية مارا بمشنة رأس المسيل ومشنة البطش وثنية البقرة وكدية خربة ومشنة فيلالى ومشنة بشر يونكان ومشنة تيمديونس .

بلدية رأس العيون :

الجزء المحدد :

- من الشمال الشرقي بالطريق الريفي المؤدى من مشنة اولاد قبوح الى السفوح الجنوبية الغربية لجبل مناس، مارا بالسفوح الجنوبية لجبل ازلاف ومنشار،

- من الشمال بالطريق الريفي الممتد على طول السفوح الجنوبية لجبل شوف العركات وبمشنة اوعمران،

- من الجنوب الغربى بالخط الرابط سيدى سعيد بن زاوى وكدية بوخوبة وكدية تيكانيوين وذراع المواد .

بلدية سريانة :

الجزء من البلدية الواقع شمالى الطريق : محطة المنعذر سريانة وذيادة الجزء من البلدية الواقع شرقى الطريق الرئيسى رقم 5 .

بلدية تالسلنت :

الجزء من البلدية المحدد :

- من الجنوب بالجزء من الطريق الرابط مشنة شرف العين برأس العيون في مستوى تومولاح ثم بالسلك الرابط تومولاح بمشنة الحمام مارا على عين المسين ووادي الشعير .

المنطقة الثالثة

دائرة باتنة :

بلدية الشجرة :

- الجزء من دوار الشجرة ودوار اولاد سي معنصر المناسيين لاراضى مشتات ظهر عمران وسرير وعريش والشجرة وكدية الفروج،

- الجزء من دوار بولهيلا المناسيب لاراضى مشتات الصوامع والاعجاردية وقبة سيدي بولهيلا وذراع الزبار .

بلدية اولاد فاضل :

- الجزء من دوار اولاد عمرو بن فاضل المناسيب لاراضى مشتات مرز القلال الشبالية ومرز القلال الجنوبية وقابل الضجوج .

المنطقة الرابعة

دائرة باتنة :

بلدية باتنة :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقتين الاولى والثانية .

بلدية عين التوتة :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية عين ياقوت :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية الشجرة :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقتين الاولى والثانية .

بلدية المعذر :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقتين الاولى والثانية .

بلدية تازولت لا مبرز :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية تيمقاد :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

دائرة اريس :

بلدية اريس :

بكاملها .

بلدية بوزينة :

بكاملها .

بلدية اشمول :

بكاملها .

بلدية وادى الناقة :

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية ثنية العابد :

بكاملها .

بلدية تكوت :

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة السابعة والمحدد :

- من الجنوب بالمستقيم الرابط وادى الشرفة بسواى تيشات فى مستوى جبل مزبل وهايوة .

دائرية بريكة :**بلدية نقاوس :**

الجزء من البلدية المحدد :

- فى الشرق والجنوب الشرقى ببلديتى اولاد سيدى سليمان وعين التوتة،

- فى الجنوب بخط محاذى لسفوح كاف سفيان الى غاية ملتقى الطريق الرئيسى رقم 35 ا وطريق نقاوس - بريكة،

- وفى الغرب بالجزء من طريق نقاوس - بريكة الموجود بين ملتقى الطريقين المذكور اعلاه ونقاوس .

بلدية اولاد سيدى سليمان :

- الجزء الجنوبى الغربى من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية والمحدد بخط قمة جبل بوعلى الرابط بوسنار تابقارت الى غاية وادى بريكة .

بلدية سقانة :

- الجزء من البلدية المحدد :

- فى الشمال بسفوح جبل متليلي وكاف سيدان ورأس الفرطاس الى غاية حد جبل بوفارس،

- وفى الشرق بالمسلك الرابط دشرة العراقب بسواى غسرو ثم بوادى غسرو واخيرا بوادى بريش الى غاية السفوح الجنوبية الشرقية لجبل طبقة،

- وفى الجنوب الغربى بسفوح جبل الحواسى،

- وفى الغرب بسفوح جبل خربة المقطع .

دائرة بسكرة :**بلدية القنطرة :**

- الجزء من البلدية المحدد :

- فى الشمال بالمسلك الذاهب من عين الغزلان الى سبعة مقاطع .

دائرة خنشلة :**بلدية خنشلة :**

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقتين الاولى والثانية والمحدد بالمسلك الذاهب من دار حارس الغابات لشتنقومة فى الشمال الشرقى لكاف تيسقلة والمار على السفوح السفلى لقطاف الحمام ثم بعين التلميد .

بلدية بوحمامة :

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية والمحدد :

- فى الجنوب الشرقى بسفوح كاف تامراست ورأس رحية وجبل الكنوف ثم بسفوح رأس تيغزة وذراع تازمورت مرورا على ملاقو .

بلدية الحامة :

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الاولى والمحدد :

- فى الجنوب الشرقى بسفوح جبل الطبق وبزيرة وشتنقومة فى مستوى دار حارس الغابات .

بلدية قايس :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية متوسة :

الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الاولى .

دائرة مروانة :

بلدية حيدوسة : بكاملها

بلدية وادى الماء :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية اولاد سلام :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية رأس العيون :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية سريانة :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية تافسلنت :

- الجزء من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية .

المنطقة الخامسة**دائرة بريكة :****بلدية بريكة :**

الجزء من البلدية المحدد :

- فى الجنوب الغربى بالجزء من طريق عين الخضراء - سى توامى بن غانم ثم بالمسلك الرابط سى توامى بن غانم بمتككم مرورا على قطعة المستقيم الرابطة متكوك ببرج القبيب وأخيرا بالخط الرابط برج القبيب بطبنة .

بلدية العين الخضراء :

الجزء من البلدية المحدد :

- فى الجنوب بوادى النفيضة والجزء من الطريق الذاهب من وادى النفيضة الى حد بلدية بريكة .

شمال جبل رأس بوفيسان وجبل كيس رحال الى غاية عين أم العقوب .

بلدية الحمامة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى والواقع جنوب أصل كاف تيسقلة وكتف الحمام وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذهاب من خنشلة الى دار حارس الغابات لشننغومة والواقع بين أصل كتف الحمام ودار حارس الغابات لشننغومة .

المنطقة السادسة

دائرة بريكة :

بلدية بريكة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة والمحدد :

- في الشمال الشرقي بالطريق الوطني رقم 28 .

- وفي الشمال الغربي بالجزء من المسلك الذهاب من الطريق الوطني رقم 28 على بعد كيلومتر شرق كدية المرامنة والذهب الى سيدى توامى بن غانم والواقع بين الطريق الوطني رقم 28 ومسلك كدية المرامنة ومشتة أولاد عبد الله ثم بالمسلك الذهاب من كدية المرامنة الى مشتة أولاد عبد الله .

- وفي الجنوب بوادى بريكة .

بلدية بيطام :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الخامسة والسابعة والمحدد :

- في الجنوب ببرج خربة بن زروال .

- وفي الشمال بطبنة .

- وبالمساحة المسقية بمياه الفيضانات والمحددة بكدية عطية وأولاد السايح ومشتة الساحلى ومشتة التوش ومشتة أولاد فراح ومشتة كرايف ومشتة سممامط ومشتة أولاد عايش ومشتة عين حبست ومشتة أولاد جحيح وسواقي الرميلىة والفقوسية والجديد والمخزن والطرش والعمارية والعمامرة والسماط والساحلى والسبيخة هي التي تسقى مع وادى بيطام المشتات والامكنة المذكورة أعلاه .

- تبلغ المساحات التي تشملها مياه الفيضانات 6000 هكتار .

بلدية مقرة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة والمحدد :

- في الشمال الشرقي بالطريق الوطني رقم 28 وبالجزء من المسلك الذهاب من برج دائرة الخيل بلعية والواقع بين وادى فكة ووادى الحسابى .

- وفي الجنوب الشرقي بالجزء من وادى الحسابى الواقع

بين أولاد بلعوت بأولاد منصور وأولاد ابراهيم .

بلدية برهوم : بكاملها .

بلدية بيطام :

الجزء من البلدية المحدد :

- في الشمال الغربى بوادى القيب الى مستوى طبنة .

- وفي الشمال بقطعة من الخط المستقيم الذهاب من طبنة الى طريق الولاية رقم 35 .

- وفي الشرق بطريق الولاية رقم 35 .

بلدية جزار : بكاملها .

بلدية مقرة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة السادسة .

بلدية نقاوس :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة .

بلدية أولاد سيدى سليمان :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة .

بلدية سقانة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة .

دائرة خنشلة :

بلدية خنشلة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الاولى والرابعة .

بلدية بوحمامة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الثانية والرابعة والواقع في الشمال الغربى من جزء المسلك الذهاب من قلعة التراب الى تيمتراست والواقع بين قلعة التراب وحد الغابة وزيادة الجزء من البلدية الواقع غربى وشمالى حد غابة جبل الكنوف وزيادة الجزء من البلدية الواقع في الشمال الشرقي من حد غابة رأس المنشار ثم رأس تيفزة وأخيرا جبل الطبق الى غاية تيزى سناغين .

بلدية ششار :

الجزء من البلدية الواقع شمال جبل بوزندق والمقرض وتارجلت وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذهاب من خنشلة الى دار حارس الغابات لشننغومة والواقع بين أصل كاف الحمام ودار حارس الغابات لشننغومة .

بلدية المحمل :

- الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية .

بلدية أولاد رشاش :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية والواقع

دائرة بركة :

بلدية بركة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الخامسة والسادسة .

بلدية عين الخضراء :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة .

بلدية بيطام :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الخامسة والسادسة .

بلدية مدوكال : بكاملها

دائرة بسكرة :

بلدية بسكرة : بكاملها

بلدية عين زعوط : بكاملها

بلدية بوشقرون : بكاملها

بلدية شتمة : بكاملها

بلدية جمورة : بكاملها

بلدية الدوسن : بكاملها

بلدية القنطرة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة السادسة

بلدية فوغالة : بكاملها

بلدية اولاد جلال : بكاملها

بلدية اولاد حركات : بكاملها

بلدية اولاد رحمة : بكاملها

بلدية اوماش : بكاملها

بلدية اورلال : بكاملها

بلدية سيدي خالد : بكاملها

بلدية سيدي عقبة : بكاملها

بلدية طولقة : بكاملها

بلدية زريبة الوادي : بكاملها

دائرة خنشلة :

بلدية اولاد رشاش :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقتين الثانية والخامسة والواقع جنوب جبل رأس بوسيسان وجبل كدية الرمان الى غاية عين العقوب .

بلدية ششمار :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الخامسة والواقع جنوب جبل بوزندق وجبل المقرض وتارجلت .

بلدية خنقة سيدي ناجي : بكاملها .

- وفي الجنوب الشرقي بوادي فكة والجزء من الخط المستقيم الرابط اولاد بلعوت باولاد منصور والواقع بين اولاد بلعوت واولاد نخار .

- وفي الغرب بوادي نخار .

دائرة بسكرة :

بلدية ششمار :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة والمحدد :

- شمالا بالمسلك الذاهب من الاوطاية دارتوان جمول الى خربة الصديق وخلوة الشيطر .

- وغربا بقطعة من الخط المستقيم الممدد للمسلك الذاهب من زبارة دارتوان جمول والواقع بين خلوة الشيطر والمسلك الذاهب من زبارة دارتوان جمول ثم بالمسلك الذاهب من دارتوان جمول الى زبارة والممدد بخط مستقيم الى غاية بلد الحساب .

بلدية ششمار :

الجزء من البلدية الواقع شمال جبال بوزندق والمقرض وتارجلت .

بلدية المحمل :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية .

بلدية اولاد رشاش :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الثانية والواقع شمال جبل رأس بوفسيان وجبل كيس راحل الى عين أم العقوب .

بلدية الحامة :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى والواقع جنوب اصل جبل كاف تيسقلة وجبل كتف الحمام وزيادة الجزء من البلدية الواقع جنوب الجزء من المسلك الذاهب من خنشلة الى دار حارس الغابات لشتنغومة والواقع بين اصل كتف الحمام ودار حارس الغابات لشتنغومة .

المنطقة السابعة

دائرة اريس :

بلدية مشونش : بكاملها .

بلدية منعة : بكاملها .

بلدية تكوت :

الجزء من البلدية غير الواقع في المنطقة الرابعة .

الملحق 2

تحديد الاراضي الممنوحة في ولاية الاوراس
مساحة قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

المنطقة 7	المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	نوع الاراضي
1 الى 1.5	1.5 الى 2 (I)	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	اولا - الاراضي غير المفروسة :
-	22 الى 28	-	-	10 الى 13	-	-	(1) المسقية
-	-	30 الى 36	26 الى 32	-	20 الى 26	17 الى 20	(2) نشر الفيضانات
-	-	-	15 الى 18	15 الى 18	15 الى 18	15 الى 18	(3) غير المسقية
							(4) المروج الطبيعية
							ثانيا - الاراضي المفروسة :
							المسقية :
5 الى 7	5 الى 7	5 الى 7	7 الى 10	10 الى 12	10 الى 12	10 الى 12	- اشجار الزيتون
4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	4 الى 6	- اشجار التين
2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	- اشجار ذات بزور
1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	2 الى 3	2 الى 3	2 الى 3	2 الى 3	- اشجار ذات النوى ماعدا البرقوق
3 الى 4	3 الى 4	3 الى 4	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	- البرقوق
			1 الى 1.5				- اشجار الفستق
2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	2 الى 2.5	- عنب المائدة
4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	4 الى 5	- اشجار اللوز

(1) ماعدا المساحات المنبسطة التي يستعمل لها المقدار 1 الى 1.5 *

الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول مارس سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 اشهر *

- يرقى السيد محمد بوركبة، المدعو البشير، وكيل الدولة بمحكمة سيدي بلعباس، من الدرجة 8 الى الدرجة 9 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 7 ايام *

- يرقى السيد بومدين فار الذهب، نائب رئيس المجلس القضائي بوهران، المنتدب لهام رئيس من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 8 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 23 يوما.

- يرقى السيد عبد القادر فضيل، رئيس غرفة بالاخصام من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من اول غشت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و 5 اشهر *

- يرقى السيد عبد القادر مزيفي، نائب رئيس المجلس القضائي للمدية من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من 5 يوليو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 اشهر و 7 ايام *

- يرقى السيد محمود زميرلي، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من 20 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 اشهر و 11 يوما.

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 29 يوليو سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرارات مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 29 يوليو سنة 1972، يرقى القضاة الآتية اسماؤهم على النحو التالي :

- يرقى السيد محمد هني، المستشار الملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 4 ايام *

- يرقى السيد أحمد فراوسن، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 3 اشهر و 16 يوما.

- يرقى السيد محمد دروش، النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 29 يوما.

- يرقى السيد مروان هني، رئيس المجلس القضائي لوهران والمنتدب لهام نائب عام مساعد، من الدرجة 3 الى

- يرقى السيد محي الدين بلحاج، النائب العام بتلمسان من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول غشت سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 اشهر.

- يرقى السيد عبد المجيد بن داود، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 15 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 اشهر و 16 يوما.

- يرقى السيد عمرو دباك، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والملحق بوزارة العدل، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 14 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 اشهر و 17 يوما.

- يرقى السيد محمد هني، المستشار الملحق بوزارة العدل من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 غشت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 4 أيام.

- يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 مايو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 اشهر ويوم واحد.

- يرقى السيد أحمد طريف، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام.

- يرقى السيد عبد القادر مزيفي، نائب رئيس المجلس القضائي للمدينة، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهر و 16 يوما.

- يرقى السيد العربي بن التومي، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 يوما.

- يرقى السيد ايدير فرنان، المستشار بالجزائر العاصمة من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة الاولى ابتداء من 16 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 15 يوما.

- يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر ويوم واحد.

- يرقى السيد أرزقي رويغد، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى، ابتداء من اول يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 اشهر.

- يرقى السيد العربي بن التومي، رئيس غرفة، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 اشهر و 7 ايام.

- ترقى السيدة ناجية حمادي، زوجة حساني، المستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1971 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 اشهر و 25 يوما.

- يرقى السيد ايدير فرنان، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر والمندوب، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 16 يناير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 15 يوما.

- يرقى السيد مصطفى محمدي، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 اشهر و 26 يوما.

- يرقى السيد أحمد طريف، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 27 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 اشهر و 4 ايام.

- يرقى السيد ثامر العمري، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 اشهر.

- يرقى السيد محمد كبير، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من اول يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر.

- يرقى السيد عبد الحليم شعلال، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 13 غشت سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 4 اشهر و 18 يوما.

- يرقى السيد السعيد تاحلايتي، نائب رئيس المجلس القضائي لتلمسان من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة الاولى ابتداء من 30 يناير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

– يرقى السيد صالح راحم ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما .

– يرقى السيد معمر قمرى ، القاضى بمحكمة ججوط ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 26 يوما .

– يرقى السيد محمد دحمان ، وكيل الدولة بمحكمة الشراقة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 10 أيام .

– يرقى السيد سعد بلقاسم ، القاضى بمحكمة القليعة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 7 أيام .

– يرقى السيد محمد على حيمود ، القاضى بمحكمة الشراقة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 18 ابريل سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 13 يوما .

– يرقى السيد صالح قارة ، القاضى بمحكمة البلدية ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 12 يوما .

– يرقى السيد رضوان بن ددوش ، القاضى بمحكمة بنى صاف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 12 يوما .

– يرقى السيد محمد دحمانى ، رئيس محكمة تلمسان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 9 أيام .

– يرقى السيد محمد الشريف سييه ، رئيس محكمة باتنة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 17 يوما .

– يرقى السيد حسن بابا عيسى ، نائب رئيس محكمة تيزى وزو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 24 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 7 أيام .

– يرقى السيد مأمون صالحى ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بتيزى وزو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أيام .

– يرقى السيد محمد حناش ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف والمنتدب لمهام قاضى بالجزائر العاصمة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 21 يوما .

– يرقى السيد عبد الرحمن نملى ، القاضى بمحكمة الرويبة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 7 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 24 يوما .

– يرقى السيد عبد الرحمن نيبوش ، القاضى بمحكمة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما .

– يرقى السيد عبد القادر قاضى حنيفى ، رئيس محكمة الحراش والمفتش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 يوليو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر و 15 يوما .

– يرقى السيد سليمان بن سنان ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 26 يوما .

– يرقى السيد محمد الطاهر حموم ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 11 يوما .

– يرقى السيد أحمد الشريف ، القاضى بمحكمة تلاغ ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 29 يوما .

– يرقى السيد محمد حناوى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر .

– يرقى السيد عبد المجيد بن جيليس ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 17 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 14 يوما .

– يرقى السيد عبد الرحمن شيباح ، أول وكيل دولة مساعد بمحكمة رويبة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 11 يوما .

– يرقى السيد محمد الامين كافى ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما .

- يرقى السيد عبد الرحمن بوشريط ، القاضي المكلف بتطبيق العقوبات بتيزي وزو، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما .

- يرقى السيد علي الشريف حوميتة ، القاضي بالقليعة والملحق بوزارة العدل من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 22 يوما .

- يرقى السيد تاج قوداش ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة بسفيزف والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 19 يوما .

- يرقى السيد مسعود بونيدر ، القاضي بزيغود يوسف ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد العربي طراش ، القاضي بوهرا ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 13 مارس سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد محمد سوكان ، القاضي ببجاية ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام .

- يرقى السيد محمد بو القصببات ، القاضي بسطيف ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أيام .

- يرقى السيد خالد كحلولة ، رئيس محكمة سعيدة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 17 يوما .

- يرقى السيد محمد زيتوني ، القاضي بخميس مليانة من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 26 ابريل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام .

- يرقى السيد عبد الله محمد بن علي ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 2 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد ربيع مصباح ، قاضي تطبيق العقوبات بقسنطينة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 10 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما .

- يرقى السيد محمد علي حيمود ، القاضي بالشرافة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 18 ابريل سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 13 يوما .

- يرقى السيد معمر قمرى ، القاضي بمحكمة حجوط ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 5 فبراير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما .

- يرقى السيد محمد الطاهر حموم ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 11 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر قاضي حنيفي ، رئيس محكمة الحراش والمفتش الجوي ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 4 من 16 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد حسن حنفي ، رئيس محكمة وملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد .

- يرقى السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضي بأولاد الميمون ، من الدرجة 3 الى الدرجة 4 من الرتبة 2 ابتداء من 3 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

- يرقى السيد عبد القادر طوبال ، رئيس محكمة غليزان ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد خروبي محمد مختار ، نائب رئيس محكمة معسكر ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 4 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد عبد الحميد قريط ، وكيل الدولة بمحكمة غرداية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 25 يونيو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 6 أيام .

- يرقى السيد الاحسن بن حلاق ، نائب رئيس محكمة سطيف ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 3

- يرقى السيد ربيع مصباح ، القاضى المكلف بتطبيق سق المقوبات بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 مايو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 21 يوما .

- يرقى السيد حسن حنفى ، رئيس محكمة الشنية والمحقق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد .

- يرقى السيد ناجى خليفى ، القاضى بالمسيلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أيام .

- يرقى السيد جيلالى موسى ، القاضى بالعامة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 10 أيام .

- يرقى السيد محمد زور ، وكيل الدولة المساعد بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد أحمد عمران ، القاضى بالقالة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها II شهرا و 5 أيام .

- يرقى السيد محمد الاكلح ، وكيل الدولة المساعد بسكيكدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 27 يوما .

- يرقى السيد عبد العزيز غربى ، القاضى بعين مليلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها يوم واحد .

- يرقى السيد عبد العزيز حوحو ، أول وكيل دولة مساعد بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 28 يوما .

- يرقى السيد رمضان بن شوفى ، القاضى بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و II يوما .

- يرقى السيد مسعود فلوسية ، القاضى بالعلمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما .

مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 28 يوما .

- يرقى السيد سليمان علاق ، القاضى بقسنطينة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد الطيب شيخى ، قاضى التحقيق بقسنطينة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 15 يوما .

- يرقى السيد راشد حى حسن عمو ، المنتدب لمهام قاضى تحقيق بعبانة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد .

- يرقى السيد أحمد حسن شركاسكى ، قاضى التحقيق بالقالة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 19 يوما .

- يرقى السيد مختار بومدين ، نائب رئيس محكمة وهران ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 5 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 26 يوما .

- يرقى السيد ابراهيم حمري ، القاضى بالمحمدية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 6 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد محمد مراوى ، رئيس محكمة سوق أهراس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 12 يوما .

- يرقى السيد محمد بن صويلح ، رئيس محكمة عنابة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد عيسى فريقع ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بعبانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 8 يوليو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما .

- يرقى السيد السعيد محجوبى ، القاضى بعبانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 11 يوما .

1970 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام .

- يرقى السيد محمد زيتوني ، القاضي بخميس مليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 ابريل سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 5 أيام .

- يرقى السيد الهاشمي خلية ، وكيل الدولة المساعد بمليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد محمد حبيش ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بثنية الاحد ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد رمضان بنيني ، القاضي بجيجل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 2I يوما .

- يرقى السيد محمد ولد علي ، القاضي بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد علي حداد ، القاضي بالحراش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 28 يوما .

- يرقى السيد جمال الدين بوزيان ، رئيس محكمة عين الدفلى ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد أحمد شويطر ، القاضي بالخروب ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 12 يوما .

- يرقى السيد محمد بوالقسيبات ، القاضي بسطيف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 8 أيام .

- يرقى السيد مصطفى شباب ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بالجلفة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 19 يوما .

- يرقى السيد مؤمن مصطفى ، القاضي بعين ملان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد حمادى مقرانى ، القاضي ببجاية ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر ويومان .

- يرقى السيد مسعود بوبنيدر ، القاضي بزيغود يوسف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريل سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 8 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد محمد مقران أوراج ، القاضي بآقبو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 25 يوما .

- يرقى السيد ادريس سلعاجي ، القاضي بمعسكر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 16 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر عمار قلات ، القاضي بمعسكر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد محمد سوكان ، القاضي ببجاية ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و شهران و 5 أيام .

- يرقى السيد خالد كحلولة ، رئيس محكمة سعيدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يونيو سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 6 أشهر و 17 يوما .

- يرقى السيد محمد يوسفى ، القاضي المنتدب لمهام مستشار بورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 13 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد بلعيد آيت مولود ، وكيل الدولة بمستغانم ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 3I ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 24 يوما .

- يرقى السيد أحمد منتفخ ، القاضي بعمى موسى ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 نوفمبر سنة

من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان ويومان .

— يرقى السيد عبد المجيد سيدهم ، رئيس محكمة بوفاريك ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 10 أيام .

— يرقى السيد اسماعيل غالم ، وكيل الدولة المساعد بالقليعة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان ويومان .

— يرقى السيد محمد بوشوشي ، القاضي بالحراش ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 29 يوما .

— يرقى السيد عبد الرحمن حواجلي ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 27 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 4 أيام .

— يرقى السيد سعد الدين جبار ، القاضي بحجوط ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما .

— يرقى السيد محمد بوزار ، رئيس محكمة البلدية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 19 يوما .

— يرقى السيد محمد بن داود ، القاضي المنتدب لمهام دولة مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة ويومان .

— يرقى السيد محمد الاغواطى ، القاضي بالبلدية ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام .

— يرقى السيد محمد حسن ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض لتطبيق العقوبات بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 29 يوما .

— يرقى السيد محمد شافعى ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أيام .

— يرقى السيد جيلالى مجاهر ، نائب رئيس محكمة تنس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهر و 28 يوما .

— يرقى السيد عبد الله محمد بن على ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 مارس سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 19 يوما .

— يرقى السيد زيتون أحمد عيساوى ، القاضي بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 7 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 24 يوما .

— يرقى السيد الشريف البشير بن عباد ، القاضي بسعين الدفلى ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أيام .

— يرقى السيد أحمد مكي ، القاضي بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 4 أيام .

— يرقى السيد يوسف ولد عوالى ، القاضي المنتدب لمهام مستشار بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 24 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 7 أيام .

— يرقى السيد محمود بن سالم ، القاضي بمحكمة الشراقة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد و 8 أيام .

— يرقى السيد جيلالى بن عيسى قادة ، القاضي بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 26 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 5 أيام .

— يرقى السيد عبد القادر موساوى ، رئيس محكمة المدية ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 22 يناير سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 9 أيام .

— يرقى السيد محمد مراوى ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 7 أيام .

— يرقى السيد محمد رايس شبايكى ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض بصور الغزلان ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3

1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد عمرو أمزيان ، القاضي بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 15 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و II شهر و 17 يوما .

- يرقى السيد أحمد جبور ، أول وكيل دولة مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات ويوم واحد .

- يرقى السيد حمود بن عبد الله ، وكيل الدولة المنتدب لمهام مستشار بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما .

- يرقى السيد محمد الرشيد مالك ، القاضي المنتدب لمهام مستشار بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أيام .

- يرقى السيد محمد عبد المومن بن العابد ، القاضي بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 7 أيام .

- يرقى السيد أحمد جبور ، أول وكيل دولة مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها يوم واحد .

- يرقى السيد زيتوني بوسنان ، القاضي بمحكمة بشار ، من الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة 2 ابتداء من 20 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر .

- يرقى السيد خالد النوي مهيدى ، نائب رئيس المجلس القضائي لقسنطينة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 20 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر طويبي ، القاضي الملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات ويومان .

- يرقى السيد عبد القادر طويبي ، القاضي بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 6 الى الدرجة 7 من الرتبة 2 ابتداء من 20 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر ويومان .

- يرقى السيد الشيخ بن يوسف ، القاضي بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 2 غشت سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 29 يوما .

- يرقى السيد أحمد حلوش ، نائب رئيس محكمة الجزائر العاصمة ، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهر واحد و 28 يوما .

- يرقى السيد أحمد حمزاوي ، نائب رئيس المنتدب لمهام قاض للأحداث بتلمسان ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 25 مايو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 6 أيام .

- يرقى السيد محمد غزاني ، القاضي بالجزائر العاصمة ، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها II شهرا و 22 يوما .

- يرقى السيد السعيد السعيد خالد الشريف ، رئيس محكمة الشارقة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 19 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوما .

- يرقى السيد سليمان بوزار ، أول وكيل دولة مساعد بالجزائر العاصمة والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما .

- يرقى السيد محمد سويلماس ، القاضي بالجزائر العاصمة ، والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 19 يوما .

- يرقى السيد عبد الله صديقي ، نائب رئيس محكمة بالاربعاء ، من الدرجة 4 الى الدرجة 5 من الرتبة 2 ابتداء من 28 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام .

- يرقى السيد محمد لهثيهت ، رئيس محكمة بقسنطينة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 9 فبراير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 21 يوما .

- يرقى السيد عبد الرحمن مائن ، وكيل الدولة المساعد بخميس مليانة ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما .

- يرقى السيد فاتح سعدي ، رئيس محكمة بجاية ، من الدرجة 5 الى الدرجة 6 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أبريل سنة

— يرقى السيد عبد القادر بونابل ، أول نائب عام مساعد بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 10 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 21 يوما .

— يرقى السيد زيدان دينا ، رئيس غرفة بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 26 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 5 أيام .

— يرقى السيد عبد القادر بن يوسف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 26 سبتمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 5 أيام .

— ترقى الأنسة مليكة مرابط ، المستشارة بالجزائر العاصمة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 28 فبراير سنة 1971 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 10 أيام .

— يرقى السيد أحمد محمد عزیزی ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و شهران و 17 يوما .

— يرقى السيد عبد الوهاب عبد الوهاب ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 26 يوما .

— يرقى السيد عيسى السخيانی ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد .

— يرقى السيد ميلود بن فغول ، النائب العام المساعد بالجزائر العاصمة والمحقق بوزارة العدل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 23 مارس سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 5 أيام .

— ترقى السيدة ناجية حمادی ، زوجة حساني ، المستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 مارس سنة 1968 وتحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 25 يوما .

— يرقى السيد أرزقي روفيد ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد .

— يرقى السيد خالد النوى مهیدی ، نائب رئيس المجلس القاضى لقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 25 يوما .

— يرقى السيد بومدين فار الذهب ، نائب رئيس مجلس قضائي المنتدب لمهام رئيس بوهرا ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1966 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 23 يوما .

— يرقى السيد ابن علي هدام ، أول نائب عام مساعد بالمجلس القضائي لوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 29 يوما .

— يرقى السيد حبيب فريجة ، النائب العام المساعد بوهرا ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 10 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 21 يوما .

— يرقى السيد عبد الرحمن كحيل ، رئيس غرفة بقسنطينة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 29 يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا ويومان .

— يرقى السيد أحمد صديقي ، نائب رئيس المجلس القضائي المنتدب لمهام رئيس بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 13 فبراير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 18 يوما .

— يرقى السيد عبد القادر فضيل ، رئيس غرفة بالاينام ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من أول فبراير سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات و 11 شهرا .

— يرقى السيد الحاج بن دلهوم ، نائب رئيس بتيارت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 11 شهر و 22 يوما .

— يرقى السيد محمود زميرلي ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 7 الى الدرجة 8 من الرتبة الاولى ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 11 يوما .

— يرقى السيد عبد القادر تيجاني ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و 19 يوما .

ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 5 أيام .

– يرقى السيد الطيب بوعكاز ، القاضي بتسمييلت ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 21 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 10 أيام .

– يرقى السيد مصطفى كحيل ، القاضي بتيارت ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 12 سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 18 يوما .

– يرقى السيد بوتوشنت ريو بن سترة ، القاضي بشنية الاحد من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 10 يوليو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما .

– يرقى السيد أحمد زروق خيضرى ، القاضي ببوسعادة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

– يرقى السيد يوسف سعيدى ، القاضي المنتدب لمهام ضبط بالجلس الاعلى ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 21 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 10 أيام .

– يرقى السيد نور الدين مصباح ، قاضى التحقيق بتيزى وزو ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

– يرقى السيد مصطفى بن دلهوم ، القاضي باولاد الميمون ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 3 غشت سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 4 أشهر و 28 يوما .

– يرقى السيد محمد عكه ، القاضي بجيجل ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران و 22 يوما .

– يرقى السيد ابن عمرو قاضى حنيفى ، القاضي بسيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها II شهرا و 16 يوما .

– يرقى السيد ابن على قاضى ، وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاضى بمحكمة سيق ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 6 ابريل سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 25 يوما .

– يرقى السيد بالاحول سكيوه ، القاضى بمستغانم ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 7 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 24 يوما .

– يرقى السيد حسن بوخلدة ، القاضي بسعيدة ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 5 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما .

– يرقى السيد عبد القادر بوعزة ، القاضي المنتدب لمهام وكيل دولة مساعد بأفلو ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 24 غشت سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر و 7 أيام .

– يرقى السيد أحمد سفظه ، نائب رئيس محكمة شرشال ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 22 يوما .

– يرقى السيد سالم قمار ، وكيل الدولة المساعد ببوفاريك والملحق بوزارة العدل ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما .

– يرقى السيد عبد القادر حاج الصدوق ، القاضي بحجوط ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهران و 29 يوما .

– يرقى السيد محمد بوشوشى ، القاضي بالحراش ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 29 يوما .

– يرقى السيد عيسى فريقع ، القاضي المنتدب لمهام مستشار ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 8 يوليو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 5 أشهر و 23 يوما .

– يرقى السيد فرحات بوعائشة ، القاضي بالحراش ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يناير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها II شهرا و 22 يوما .

– يرقى السيد مصطفى بن زيان ، القاضي باولاد الميمون ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2 ابتداء من 2 فبراير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر و 10 أيام .

– يرقى السيد عبد الحفيظ بن الشريف ، وكيل الدولة المساعد بالاغواط ، من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 من الرتبة 2

2 ابتداء من 23 يونيو سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 8 أيام .

- يرقى السيد جلول بن عيسى ، رئيس محكمة مليانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 30 يناير سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا و يوم واحد .

- يرقى السيد جيلالي باقى ، أول نائب عام مساعد ببشار ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 مارس سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 25 يوما .

- يرقى السيد محمد دوبلة ، وكيل الدولة المساعد بوادي رهيو ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 4 مارس سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 27 يوما .

- يرقى السيد عبد القادر بن شنهو ، وكيل الدولة المساعد بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 20 مايو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 7 أشهر و II يوما .

- يرقى السيد الاحسن بكوش ، القاضى بعين تموشنت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 يونيو سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد محمد الشريف زيان ، نائب رئيس محكمة سيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 21 يوما .

- يرقى السيد عمار العروسي ، القاضى بزهانة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد بودالى مؤمن ، قاضى تطبيق العقوبات بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 13 فبراير سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد فضل الله كرامى ، وكيل الدولة المساعد بسيدى بلعباس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 26 يوما .

- يرقى السيد العربى طراش ، القاضى بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 13 مارس سنة 1967 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 9 أشهر و 18 يوما .

- يرقى السيد عبد الرحمن علال ، القاضى بمحكمة القصر ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما .

- يرقى السيد عماره نرورة ، القاضى بمحكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 28 مارس سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 3 أيام .

- يرقى السيد محمد شلبي ، وكيل الدولة بسعيدة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 نوفمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد ويومان .

- يرقى السيد حسين العيفه ، رئيس محكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 10 غشت سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها II شهرا و 21 يوما .

- يرقى السيد زين العابدين أمير ، وكيل الدولة المساعد ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد و 12 يوما .

- يرقى السيد مبارك حمدي ، القاضى بمحكمة سطيف ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 ابريل سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد أحمد المرتضى جلول ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها شهر واحد و 9 أيام .

- يرقى السيد عبد النبي عدنان ، القاضى بمحكمة الاغواط ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 29 فبراير سنة 1971 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 أشهر ويومان .

- يرقى السيد صالح عبد الرزاق ، القاضى بورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 4 أيام .

- يرقى السيد علي عبد الغفار ، القاضى بتوقرت ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 14 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 17 يوما .

- يرقى السيد أحمد الدبي ، القاضى المنتدب لمهام مستشار بالمجلس القضائى بورقلة ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة

- يرقى السيد محمد الشريف مجدى ، القاضى بسوق
أهراس ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 27
ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970
بأقدمية قدرها سنتان و 4 أيام .

- يرقى السيد على جودى ، القاضى بعنابة ، من الدرجة 2
الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 9 مارس سنة 1969 ويحتفظ
الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9
أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد مصطفى بن ددوش ، القاضى بوهران ، من
الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة الاولى ابتداء من 5 فبراير سنة
1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 10 أشهر و 20 يوما .

- يرقى السيد عبد الرزاق محجوب ، القاضى بمحكمة
وهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 12
يناير سنة 1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970
بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا و 19 يوما .

- يرقى السيد مهدي رحال ، القاضى المنتدب لمهام وكيل
دولة مساعد بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة
2 ابتداء من 30 يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر
سنة 1970 بأقدمية قدرها 5 أشهر ويوم واحد .

- يرقى السيد حفادو ذيب ، القاضى بسيدى بلعباس ، من
الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 16 مارس سنة
1969 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها
سنة واحدة و 9 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد حاج مصطفى بوركية ، وكيل الدولة المساعد
بوهران ، من الدرجة 2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من أول
ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970
بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد .

- يرقى السيد علاوة العوامرى ، القاضى بعنابة ، من الدرجة
2 الى الدرجة 3 من الرتبة 2 ابتداء من 23 يونيو سنة 1969
ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها سنة
واحدة و 6 أشهر و 8 أيام .

قرارات الولاية

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضحفا فى منطقة
مسقية طبقا للمادة 3 من المرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر
سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخزونة فى الجزائر
فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون ويسدون تعويض
ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة
المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها
الملك . ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيدان والمتكونة من المحرك
والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى
شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى
مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية
الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض
الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو
انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق
انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث
الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى
يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيرهما بدون
موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى
المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23
يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضحفا من وادى فكيرينة

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق
23 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد
عبد لالى سعيد زرزور وصالح بن على الدراجى ، المزارعان
السكان بئر الماتن (دوار فكيرينة، بلدية فكيرينة، دائرة
العين البيضاء) بجلب الماء ضحفا من وادى فكيرينة لرى
الارضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى
الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 هكتارات
وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد
بـ 2,5 لتر فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على
2,5 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 5 لترات فى الثانية ولكن يجب
فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية
الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى
حد فى الثانية الى علو 6 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق
المستوى الأدنى لمياه الوادى .

يجب على صاحبي الاذن أن يمتثلوا الى أوقات الضخ التى
سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة الرى .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهما ان يوجها ريهما بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهما الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهما لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحبي الاذن أن يخضعا لجميع الانظمة المقررة أو التي سنقر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحبي الاذن .

قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن

لجلب الماء ضخا من وادى طعيمة

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد عبد الرحمن حملي بجلب الماء ضخا من وادى طعيمة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـلترين في الثانية (الضخ بالليل) .

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية دون أن يتجاوز 6 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للصريف المتوالى المأذون .

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه .

لا يكون لصاحبي الاذن حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون لهما كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حاله ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى فكيرينة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لغائدة صاحبي الاذن اذا لحقتما من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحبي الاذن . ويتحتم عليهما بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيلا نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشرا في اصلاح ما قد يلحق غيرهما ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنعا عن ذلك أو تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من اجل امتناعهما أو تهاونهما .

تخصص ميساء الضخ المطلوبة لرى المساحة الميمنية أهلاء ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويرتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبنية أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر فى هذه الاتاوة فى أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 والمعدل بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمراجع بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء وثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المسحوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المض والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى طعيمة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .